ان كان غداً من رمضان يصوم عنه وان كان من شعبان فعن واجب آخر وهذا مكروه ثم ان ظهر انه من رمضان
اجزاه وان ظهر انه من شعبان لا يجزيه عن واجب آخر ويكون تطوعاً والسادس ان ينوي عن رمضان ان كان
غداً منه وعن التطوع ان كان من شعبان وهذا مكروه ايضاً ثم ان ظهر انه من رمضان اجزاه عنه وان ظهر انه
من شعبان جاز عن النفل كذا في الهداية ومن راى هلال رمضان او هلال الفطر وشهد عند القاضي
ورد قوله صام اي عليه ان يصوم وحده خلافاً للحسن البصري فان افطر الراي المردود قضى فقط اي بلا كفارة
خلافاً للشافعي وقبل بعلة اي بسبب غيم او غبار او نحوهما في السماء مما يمنع رؤيته خبر عدل مطلقاً سواء كان
محدوداً بحد القذف او لا وعن ابي حنيفة انه لا يقبل شهادة المحدود بحد القذف وقال الطحاوي يقبل شهادة الفاسق
كذا في المحيط وعند مالك يشترط المثنى وكذا عند الشافعي في احد قوليه الاثنان ولو كان المخبر قناً او انثى لرمضان اي
قبل لاجل صوم رمضان وقبل خبر حرين او حر وحرتين للفطر وفي المنتقى انه يقبل في ذلك شهادة الواحد
والا فجمع عظيم لهما اي ان لم يكن بالسماء علة لم يقبل الا شهادة جمع كثير يقع العلم بخبرهم في هلال رمضان والفطر ثم قيل
في حد الكثرة اهل المحلة وعن ابي يوسف خمسون رجلاً وعن محمد حتى يتواتر الخبر في كل جانب فلو جاء واحد من خارج المصر
فظاهر الرواية ان لا يقبل وذكر الطحاوي انه يقبل شهادة الواحد اذا جاء من خارج المصر لقلة الموانع وكذا اذا كان
على مكان مرتفع في المصر وروى الحسن عن ابي حنيفة انه يقبل شهادة رجلين او رجل وامراتين وعن خلف بن ايوب انه قال خمسمائة
ببلخ قليل وعن ابي حفص الكبير انه يعتبر الفاً وعن محمد انه فوض القلة والكثرة الى راي الامام وقال الشافعي يعتبر شهادة الواحد
والاضحى كالفطر في ظاهر الرواية وعن ابي حنيفة انه كهلال رمضان ولا عبرة لاختلاف المطالع اي اذا راى الهلال
اهل بلدة يلزم ذلك اهل بلدة اخرى في ظاهر الرواية مطلقاً سواء كان بين البلدتين تفاوت او لا وقال بعضهم
لا يلزم وقال بعضهم اذا لم يكن بين البلدتين تفاوت لا يختلف المطالع وان كان تفاوت يختلف المطالع ولا يلزم
حكم احد البلدتين البلدة الاخرى ولا عبرة ايضاً برؤية الهلال نهاراً قبل الزوال وبعده وهو الليلة المستقبلة
عندهما وعند ابي يوسف ان كان قبل الزوال فهو الليلة الماضية فيحكم بوجوب الفطر وعن ابي حنيفة في رواية ان
كان مجراه امام الشمس والشمس تتلوه فهو من الليلة الماضية وان كان مجراه خلف الشمس فمن الليلة المستقبلة
كذا في الظهيرية باب ما يفسد الصوم وما لا يفسد فان اكل الصائم او شرب او جامع
مع حال كونه ناسياً لم يفسد صومه وقال مالك يفسد صومه وهو القياس او احتلم او انزل بنظر لم يفسد
ايضاً مطلقاً سواء كان مرة او مرتين وقال مالك ان نظر مرتين فانزل فسد صومه وانما قيد بالنظر لانه

ان انزل

وانما المعتبر في حق كل بلدة رؤيتهم صح

٢٦

ان انزل بالتفخيذ ونحوه يفسد صومه او ادهن شاربه او راسه او اطلاه بالدهن وادهن على افتعل اذا
تولى ذلك بنفسه من غير ذكر المفعول حتى لو قيل ادهن راسه او شاربه فهو خطاء او احتجم اي لا يفسد ايضاً خلافاً لما
لك او اكتحل اي لا يفسد مطلقاً سواء وجد طعمه في حلقه او لا وقال مالك ان وجد طعمه في حلقه فسد صومه والا فلا
او قبّل بخلاف الانزال به او بلمس وابيح كل واحد منهما ان امن والا اي وان لم يامن لا يباح بل يكره واباح
الشافعي في الحالين او دخل حلقه غبار او ذباب لم يفسد في ظاهر الرواية وفي القياس يفسد وهو ذاكر لصو
مه والجملة حالية وهو يشير الى انه ان كان ناسياً لصومه لا يفسد بالطريق الاولى او اكل ما بين اسنانه لا يفسد
صومه ايضاً هذا اذا كان قليلاً يبقى بين الاسنان عادة فان كان كثيراً يفسد وقال زفر يفسد في وجهين والحمصة
وما فوقها كثير وما دونها قليل وان اخرجه واخذه بيده ثم اكله ينبغي ان يفسد صومه كما روي عن محمد ان الصائم اذا
ابتلع سمسمة بين اسنانه لا يفسد صومه وان اخذ سمسمة ابتداء فابتلعها يفسد صومه وان مضغها لا يفسد الا ان يجد
طعمه في حلقه وفي قدر الحمصة يجب القضاء دون الكفارة خلافاً لزفر او قاء وعاد لم يفطر جواب الشرط ومتعلق با
لجميع اي ان قاء وعاد لم يفطر مطلقاً سواء كان ملاء الفم او دونه وقال ابو يوسف ان قاء وعاد وكان ملاء الفم يفسد
وان عاد عمداً او استقاء اي تكلف في القيء قضى مطلقاً سواء كان ملاء الفم او لا في ظاهر الرواية وقال ابو يوسف
لا يفسد فيهما ان كان قليلاً فان عاد لم يفسد عنده وان عاد فكذلك في رواية وفي رواية يفسد لكثرة صنعه في الا
الاخراج او ابتلع حصاة او حديدة قضى فقط اي بلا كفارة وقال مالك تجب الكفارة ايضاً في الابتلاع ومن
جامع او جومع في احد السبيلين قضى وكفر مطلقاً سواء انزل او لم ينزل وسواء جامع في الدبر او في القبل وعن
ابي حنيفة انه ان جامع في الدبر لا كفارة عليهما وانما تجب على المراة ان طاوعت ولا تجب ان كانت مكرهة وفي
احد قولي الشافعي لا تجب عليها وفي قول تجب عليها ايضاً ويتحمل عنها الزوج او اكل او شرب غذاء او دواء عمداً قضى
وكفر في محل الرفع بانه خبر من جامع وقال الشافعي لا كفارة فيهما ككفارة الظهار يعني ان كان يجد رقبة فعليه
تحريرها فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين فان عجز اطعم ستين مسكيناً خلافاً لمالك حيث يقول بالتخيير ونفي التتابع
وللشافعي حيث يقول بالتخيير ولا كفارة بالانزال فيما دون الفرج اي تجب القضاء بلا كفارة في حق ما دون الفرج
مطلقاً سواء كان بالتفخيذ او بالدبر وهو رواية عن ابي حنيفة وعنه انه ان وطئ في الدبر فعليهما الكفارة و
هو قولهما وهو الاصح اعلم انه لا كفارة لعدم الجماع صورة وهو الادخال في الفرج وتجب القضاء لوجوده
معنى ولا كفارة بافساد صوم غير رمضان بل قضاء وان احتقن يقال احتقن بنفسه اي تداوى بالحقنة

Copyright © King Saud University